A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/14
12 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بينهيرو*

* قدم هذا التقرير بعد انتهاء المهلة المحددة بغية إدراج أحدث التطورات، بما في ذلك التطورات في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.07-10729 020407 020407

موجز

أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في قرارها ١٩٩٢/٥٨ ومدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية مؤخراً في مقرره ١/١٠٢ الذي قرر بموجبه أن يمدد، على نحو استثنائي ولمدة سنة واحدة، فترة ولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والقائمين على تلك الولايات.

وعُـيّن المُكلف الثالث بالولاية المتعلقة بميانمار، السيد باولو سيرجيو بينهيرو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقد بذل كل ما في وسعه خلال السنوات الست الماضية لإنجاز مهام ولايته، وذلك على الرغم من عدم السماح له بالدخول إلى البلد منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وفي هذا التقرير الختامي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، يكرر المقرر الخاص تأكيد النتائج الواردة في تقريره الأخير المقدم إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (A/61/369 وCorr.1).

وخـــلال ولايـــة المقرر الخاص، حدث المزيد من التقييد والتحديد لعملية الإصلاح المقترحة في "خريطة الطـــريق ذات النقاط السبع من أجل المصالحة الوطنية والانتقال نحو الديمقراطية"، بعد أن أبدت بعض الاستعداد لكـــي تظـــل مفـــتوحة أمام مختلف الجهات المعنية. ونتيجة لذلك، أُعيد تعريف المجال السياسي بصورة أضيق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العوائق التي برزت خلال السنتين الماضيتين أعاقت شمولية الإصلاحات المطلوبة للتحول الديمقراطي. وقد تأثر عمل المؤتمر الوطني سلباً نتيجة هذا التطور.

وتقلـــص إلى حد كبير خلال العقود الماضية، المجال المتاح لإنشاء مؤسسات مدنية وديمقراطية. وحدث تقييد كبير لممارسة الحريات الأساسية. ويتضح هذا الوضع جلياً في تمديد الإقامة الجبرية المفروضة على أونغ سانغ ســـو كـــي لمدة ١٢ شهراً أخرى في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قُدِّر عدد السجناء السياسيين بـ ١ ٢٠١ سجيناً. وما فتئ المقرر الخاص يشير إلى أن المصالحة الوطنية تحتاج إلى حوار شامل وهـــادف مـــع الممـــثلين السياسيين وفيما بينهم. ويعتقد اعتقاداً راسخاً بأن إلقاء القبض على عدد من القادة السياسيين واحتجازهم أو تقييد الحريات الأساسية بشكل مستمر لا يخدم المصالحة الوطنية والاستقرار في ميانمار. ويبين اضطهاد أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان، أن خريطة الطريق للديمقراطية تواجه اليوم عوائق كثيرة تحول دون حدوث عملية انتقال حقيقية. وقد أعرب المقرر الخاص في الماضي عن اعتقاده بـــأن خريطة الطريق قد تؤدي دوراً إيجابياً في عملية التحول السياسي. ولكن يبدو للأسف أن الزخم الإيجابي في السنوات الأولى من ولايته قد توقف.

وقد أدى استمرار الإفلات من العقاب إلى إعاقة قدرة مؤسسات إنفاذ القانون واستقلالية وحياد السلطة القضائية. وساهم هذا الحال في ترسيخ عدم المساواة وزيادة الفجوة بين أفقر الناس وأغناهم.

ولا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق خاص إزاء استمرار الإفلات من العقاب، الذي أصبح منهجياً ويجب أن تتصدى لـــه حكومة ميانمار على وجه السرعة. كما يتضح أكثر فأكثر أن استمرار الإفلات من العقاب لا ينبع فقط من الافتقار إلى القدرة المؤسسية. وقد أدى الإفلات من العقاب إلى عدم مساءلة من قاموا بتكميم الأفواه التي تتصـــدى للسياسات والممارسات القائمة. ولم تتم مقاضاة العديد من الأفراد والجماعات المسؤولة عن ارتكاب

انـــتهاكات خطـــيرة لحقـــوق الإنسان، وخاصة العسكريين. ولا تكاد توجد دلائل على قيام السلطات المختصة بالتحقيق في هذه الجرائم الخطيرة.

وتُرتكـــب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قِبل أشخاص يعملون في إطار الهياكل القائمة التابعة لمجلس الدولة للسلام والتنمية، ولا تتم هذه الانتهاكات في ظل الإفلات من العقاب فحسب، بل تأذن بها القوانين أيضاً. وفي هذا الصدد، يشعر المقرر الخاص أيضاً بقلق شديد إزاء استمرار سوء استغلال النظام القانوني، الشيء الذي يعطل سيادة القانون ويمثل عقبة كأداء أمام كفالة ممارسة المواطنين للحريات الأساسية بصورة فعالة وذات مغـــزى. ويـــرى أن من دواعي القلق الخاصة تجريم المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عند قيامهم بممارسة الحريات الأساسية.

وشعر المقرر الخاص خلال فترة ولايته بقلق شديد إزاء الحملة العسكرية الجارية منذ عشر سنوات في المناطق الإثنية في شرقي ميانمار وآثارها على الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان، وخاصة على المدنيين الذين استُهدفوا خلال الهجمات. ويجب النظر في الحالة في ضوء انتشار ممارسة مصادرة الأراضي على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد بهـــدف ترسيخ السيطرة العسكرية، وخاصة في المناطق الإثنية. وأدت هذه الممارسة إلى الكثير من عمليات الإخلاء القســـري وترحيل وإعادة التوطين، وإلى حالات تهجير قسري وتشريد داخلي. وبالنظر إلى حجم الحملة العسكرية الحالـــية، قد تؤدي الحالة إلى أزمة إنسانية إذا لم يتم التصدي لها على الفور. ولذلك، يرحب المقرر الخاص بالقيام مؤخراً بتعيين المنسق المقيم للعمل كمنسق للشؤون الإنسانية. ويعتقد أن إشراك القطاع المعني بالشؤون الإنسانية في أمانة الأمم المتحدة بشكل رسمي، سيقدم دعماً أساسياً أقوى لكفالة نزاهة واستقلالية الجهود الجارية.

ويحـــيط المقرر الخاص علماً، مع التقدير الشديد، بالإفراج مؤخراً عن سجناء سياسيين من بينهم القادة الطلابيون الخمسة من حركة "جيل ٨٨" الذين اعتُقلوا في أيلول/سبتمبر الماضي. وأعرب عن أمله في أن يستفيد ســـجناء سياســـيون بارزون آخرون من العفو الصادر في بداية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ولذلك يرحب بالبـــيان الـــذي أدلى به الأمين العام في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن هذه المسألة، كما يشيد بدور الأمم المتحدة في إطار بعثة "المساعي الحميدة".

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٥	٥
ثانياً - أنشطة المقرر الخاص	٦-١٤	٥
ثالثاً - عرض عام لفترة ولاية المقرر الخاص التي امتدت لست سنوات.....	١٥-٢١	٦
رابعاً - التطورات الرئيسية ومسائل حقوق الإنسان المثيرة للقلق	٢٢-٧٨	٨
ألف - التطورات السياسية.....	٢٢-٣٥	٨
باء - الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب	٣٦-٥٣	١٠
جيم - العمليات العسكرية في المناطق الإثنية	٥٤-٥٩	١٤
دال - مصادرة الأراضي.....	٦٠-٦٦	١٥
هاء - الوضع الإنساني.....	٦٧-٧٣	١٦
واو - الالـــتزامات الدولـــية لميانمار المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية	٧٤-٧٨	١٨
خامساً - ملاحظات ختامية.....	٧٩-٨٦	١٩
سادساً - التوصيات	٨٧	٢٠

أولاً – مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في قرارها ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ومددتها في قرارها ٢٠٠٥/١٠. وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١/١٠٢، تمديد فترات جميع الولايات والآليات التي حولتها إليه لجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١.

٢- وخلال فترة ولايته، التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أذنت حكومة ميانمار للمقرر الخاص بزيارة البلد في ست مناسبات. إلا أنه لم يسمح للمقرر الخاص بالقيام ببعثة تقصي حقائق إلى ميانمار منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ومع أنه لم يسمح له بزيارة البلد خلال الفترة التي يشملها التقرير، فقد واصل القيام بولايته بأفضل ما بوسعه استناداً إلى المعلومات التي جمعت من مختلف المصادر المستقلة والموثوقة.

٣- وطوال فترة ولاية المقرر الخاص التي امتدت لست سنوات، ظلت التقارير المدعمة بالأدلة عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ترد باستمرار. ومع عدم تلقي رد من السلطات على معظم الرسائل التي وجهها إليها، لم تتح للمقرر الخاص أدلة تذكر عن التزام الحكومة بالتصدي لتلك الانتهاكات لحقوق الإنسان.

٤- بيد أن المقرر الخاص يحيط علماً بالردود الأخيرة المقدمة من الحكومة على الرسائل الرسمية التي وجهتها إليها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويرى أن هذا التطور مشجع ويحث الحكومة على مواصلة حوارها مع المقرر الخاص ومع الإجراءات الخاصة الأخرى.

٥- واستناداً إلى التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/61/369 وCorr.1)، يركز التقرير الحالي، وهو آخر تقرير يقدمه المقرر الخاص، على النمط الأساسي لانتهاكات حقوق الإنسان الذي حدده خلال فترة ولايته. ويشمل التقرير الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ثانياً – أنشطة المقرر الخاص

٦- نظراً لاستمرار منعه من زيارة ميانمار، قام المقرر الخاص بزيارة البلدان المجاورة في المنطقة حيث تلقى الدعم من جميع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وفي الفترة من ١١ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص بزيارة الهند وماليزيا وإندونيسيا وتايلند حيث أجرى مشاورات مع ممثلي وزارات الخارجية، والدبلوماسيين وأعضاء البرلمان (في الهند)، والتجمع البرلماني الدولي التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى جهات غير حكومية.

٧- وفي جاكرتا، عقد المقرر الخاص اجتماعات مع أمانة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومع وزير خارجية إندونيسيا السابق وباحثين أكاديميين. وفي كوالالمبور، عقد اجتماعاً مع المبعوث الخاص السابق للأمين العام إلى ميانمار. وأُجريت في بانكوك مشاورات مع ممثلين من وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميانمار وتايلند، ومع أعضاء من السلك الدبلوماسي، ومنظمات غير حكومية تعمل في ميانمار وتايلند وفي الحدود بين تايلند وميانمار.

٨- وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، اجتمع المقرر الخاص مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في جنيف ومع موظفين من المفوضيّة.

٩- وقدم المقرر الخاص تقريره (E/CN.4/2006/34) إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وخلال زيارته إلى جنيف، التقى بممثلي بعثة ميانمار الدائمة وأجرى مشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء، ومسؤولين من وكالات الأمم المتحدة، وممثلين من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

١٠- وبناء على طلب المقرر الخاص، قام المسؤول عن ميانمار في مفوضية حقوق الإنسان الذي يساعده في ولايته، بزيارة إلى المنطقة خلال الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لجمع أحدث المعلومات، بدعم من المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني وخبراء.

١١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التقى المقرر الخاص بمسؤولين من الاتحاد الأوروبي في بروكسل. وأجرى مشاورات في ستراسبورغ، فرنسا، مع ممثلي الدول أعضاء مجلس أوروبا ومع نائب الأمين العام للمجلس وخاطب اللجنة الوزارية. وأجرى مناقشات أيضاً مع مديري الفرقة العاملة لمجلس الاتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وألقى بياناً أمام الفريق العامل المعني بآسيا - أوقيانوسيا في الاتحاد الأوروبي.

١٢- وقدم المقرر الخاص تقريره الأخير إلى الجمعية العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وخلال زيارته إلى الولايات المتحدة الأمريكية، التقى بممثلي حكومة ميانمار وأجرى مشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومسؤولين من وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء الدوائر الأكاديمية.

١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر المقرر الخاص في إجراء اتصالات منتظمة مع بعثة ميانمار الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واستمر أيضاً في تقاسم النتائج التي توصل إليها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف، والمكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية وفريقه.

١٤- وسيتخلى المقرر الخاص عن منصبه بعد تقديم هذا التقرير، وذلك عملاً بتحديد فترة الولاية بست سنوات كحد أقصى، بعد أن تم تمديدها لمدة سنة تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويود توجيه الشكر الجزيل إلى كافة الدول الأعضاء، والمنسقين المقيمين، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وخصوصاً إلى فرقة الأمم المتحدة القطرية لميانمار، ومنظمات المجتمع المدني والباحثين الأكاديميين، الذين قدموا الدعم لولايته وأشركوه في ملاحظاتهم المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

ثالثاً - عرض عام لفترة ولاية المقرر الخاص التي امتدت لست سنوات

١٥- قدم المقرر الخاص في تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/34، الفقرات ٩-٢٢) عرضاً عاماً للأنشطة التي اضطلع بها خلال فترة ولايته التي استمرت لمدة ست سنوات، ولا يود تأكيد ذلك مجدداً في هذا التقرير. ويجد في هذه الفرصة الثمينة والأخيرة التي أُتيحت له لمخاطبة مجلس حقوق الإنسان بصفته المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، أن يعرض بعض الأفكار المتعلقة بخبراته خلال السنوات الست الأخيرة.

١٦- عند تعيينه مقرراً خاصاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اقترح على الحكومة أن يقوم بزيارة لمدة ثلاثة أيام للتمهيد لبعثته الرسمية الأولى. وكانت هذه الطريقة غير معهودة إلى حد ما، إلا أن الوضع السياسي في البلد كان متوتراً للغاية أصلاً. ورأى المقرر الخاص اتباع هذه الطريقة للدخول مع الحكومة في صيغة حوار جديدة بشأن حقوق الإنسان، إذ إن سلفه، السيد راجسومر لالاه، لم يسمح له على مدى خمس سنوات بزيارة البلد.

١٧- وأكدت حكومة ميانمار - ويوافقها المقرر الخاص في ذلك - أن البعثات الخمس التي تم القيام بها بعد تلك الزيارة الأولى كانت مؤشراً هاماً على تعاون الحكومة مع لجنة حقوق الإنسان. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن فترة الثلاث سنوات وشهرين الماضية لم تشهد نفس القدر من التعاون، مما أعاق بشدة قدرته على إعداد التقارير. وحاول المقرر الخاص أن يوضح لحكومة ميانمار أن الزيارات الخاصة سوف تمنح المقرر الخاص فرصة التحقق من ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتمكن من إدراج آراء الحكومة في التقرير. ومنذ بعثته الأخيرة إلى ميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بعث المقرر الخاص برسائل إلى الحكومة في عدة مناسبات للحصول على دعوة لزيارة البلد، ولم ينجح في ذلك. ولم يتلق حتى رداً خطياً.

١٨- وخلال فترة ولايته، استمر المقرر الخاص في إجراء اتصالات منتظمة مع ممثلي ميانمار في جنيف ونيويورك ومع سفرائها في العديد من العواصم. وبذل قصارى جهده، لا سيما خلال السنوات الثلاث الماضية، في سبيل إقناع حكومة ميانمار بالعمل على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والوفاء بالتزاماتها الدولية المتمثلة في التعاون في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من تعامل ممثلي ميانمار بطريقة مهذبة مع المقرر الخاص، ومن الإنصاف الاعتراف بذلك، فقد اختاروا التنديد بالنتائج التي توصل إليها المقرر الخاص على أنها غير دقيقة أو متحاملة أو ذات دوافع سياسية، بدلاً من التحقيق في الادعاءات التي أوردها المقرر الخاص.

١٩- ويؤكد المقرر الخاص من جديد أنه حافظ على الاستقلالية والنزاهة والموضوعية عند تقييم المعلومات الواردة من مختلف المصادر. فطوال فترة عمله التي امتدت ١١ عاماً مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بذل المقرر الخاص كل ما في وسعه لإعداد تقارير صادقة عن التقدم الذي تحرزه الحكومات والعقبات التي تواجهها في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومع انتهاء هذه المساعي التي ظل يبذلها، يشعر المقرر الخاص بالأسى وهو يخلص إلى أن حكومة ميانمار قررت عدم التعاون مع الولاية ومجلس حقوق الإنسان.

٢٠- وتشتمل مهام المقرر الخاص على تحليل المشاكل ومحاولة إيجاد حلول لها. فتوجيه الانتقادات البناءة أكثر قبولاً من التلاسن، خصوصاً إذا صاحب الانتقادات تعاون ملموس. ويتطلب تحقيق تقدم في حالة محددة من حالات حقوق الإنسان تقاسم المسؤولية بين المقرر الخاص والحكومة والقوى المعارضة والمجتمع المدني. ويتوقع المقرر الخاص حدوث تعاون متبادل وانفتاح والتزام جاد تعكسه الأفعال وليس مجرد الأقوال؛ ولا يبلغ المقررون الخاصون إلا عن تقدم تدعمه أدلة قاطعة.

٢١- وخلال فترة ولايته التي استمرت لست سنوات، استمر المقرر الخاص في إجراء الحوار مع الأوساط الدبلوماسية. ففي آسيا، سعى بصورة منتظمة إلى معرفة آراء البلدان المجاورة لميانمار لكي يتحقق من انطباعاته وتحليلاته الشخصية. وعكس في تقريره الآراء التي أبدوها بعد أن أجرى مشاورات في بانكوك وبيجين وجاكرتا وكوالالمبور وسنغافورة وطوكيو مع الحكومات وأعضاء البرلمانات وأمانة رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومراكز البحوث ومنظمات المجتمع المدني.

رابعاً – التطورات الرئيسية ومسائل حقوق الإنسان المثيرة للقلق

ألف – التطورات السياسية

٢٢- في السنتين الماضيتين، حدث تقييد وتحديد شديدان لعملية الإصلاح المقترحة في "خريطة الطريق ذات النقاط السبع من أجل المصالحة الوطنية والانتقال نحو الديمقراطية"، التي اعترف المقرر الخاص منذ البداية بأهميتها بالنسبة للتحول السياسي. وتأثر عمل المؤتمر الوطني سلباً نتيجة هذا التطور. وانعقد المؤتمر الوطني لأول مرة في عام ١٩٩٣ وأُرجئ في أيار/مايو ١٩٩٦ حتى عقد ثانية لفترة ثمانية أسابيع من ١٧ أيار/مايو حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ثم عُلّقت جلساته ثانية لفترة تسعة أشهر أخرى بعد دورة ١٧ شباط/فبراير حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وعُقد المؤتمر ثانية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبعد أن اجتمع المؤتمر الوطني لمدة شهرين تقريباً دون إحراز تقدم ملموس، أُرجئت جلساته مرة أخرى. واستأنف أنشطته في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ورفع جلساته في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بعد أكثر من ١٠ أسابيع من المداولات التي لم تكن مفتوحة بصورة حقيقية لجميع الأحزاب السياسية والمجموعات الإثنية. ولا يزال المقرر الخاص مقتنعاً بأن إعلان جدول زمني لتنفيذ خريطة الطريق سيكون الدليل الواضح على الالتزام بتحقيق التحول الديمقراطي.

٢٣- ولاحظ المقرر الخاص بأسف أن التوصيات المقدمة في عدة مناسبات من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والداعية إلى إقامة المؤتمر الوطني على أساس ديمقراطي متين، قد أُهملت من قبل حكومة ميانمار. إذ لم يتم توثيق الصلة بشكل مجدٍ وفعال بين الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب الإثنية وبين المؤتمر الوطني. كما اتسمت عملية صياغة الدستور بعدم الشفافية.

٢٤- وفي هذا الصدد، يحيط المقرر الخاص علماً بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ خلال دورته ١٧٩ التي عقدت في جنيف، والذي ينص على: "أن المؤتمر الوطني، بشكله الحالي، قد صمم لإطالة أمد الحكم العسكري وإضفاء الشرعية عليه خلافاً لإرادة الشعب التي عبر عنها في انتخابات عام ١٩٩٠، وأن أي تحول ديمقراطي مصيره الفشل إذا لم يتسم بحرية حقيقة، وشفافية ويجسد إرادة الشعب، على أن يسبقه إطلاق سراح السجناء السياسيين دون شرط ورفع كافة القيود المفروضة على الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان والأنشطة السياسة".

٢٥- وما برح أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية يتعرضون للمضايقة والاضطهاد. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدّر عدد السجناء السياسيين بحوالي ١ ٢٠١ سجيناً، ولا يشمل هذا الرقم السجناء الذين ذكرت التقارير احتجازهم في مناطق إثنية وسجون سرية. وأحاط المقرر الخاص علماً، مع التقدير، بالقرار الذي اتخذته حكومة ميانمار في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بالعفو عن ٨٣١ ٢ سجيناً، ثم إطلاق سراح أكثر من ٤٠ سجيناً سياسياً في نفس الشهر من بينهم القادة الطلابيون الخمسة التابعون لجماعة "جيل ٨٨" (مين كوب نينغ، وكو كو غي، وبيون شو، ومين زيا، وهتاي كيوي) الذين اعتُقلوا بصورة تعسفية في أيلول/سبتمبر. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلب المقرر الخاص إلى الحكومة تقديم قائمة مفصلة تشمل السجناء الذين أُطلق سراحهم بعد هذا الإعلان.

٢٦- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ مُددت الإقامة الجبرية المفروضة على الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أوانج سانغ سوكي لمدة ١٢ شهراً أخرى رغم طلبات الاستئناف المختلفة. كما مُددت فترة احتجاز زعماء بارزين آخرين في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بينهم تن أو، وتان نيويين، وماي يون منت. واحتُجز العديد من زعماء الأحزاب السياسية الإثنية، بمن فيهم رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في ولاية شان، وحُكم عليهم بفترات سجن غير عادية وقاسية بلغت ١٠٠ عام أو أكثر. وفي تقرير أخير عنوانه "ثماني ثوان من الصمت"، أصدرته رابطة مساعدة السجناء السياسيين في أيار/مايو ٢٠٠٦، تم توثيق الادعاءات القائلة بموت ١٢٧ فرداً من دعاة الديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٨، وذلك أثناء الاحتجاز أو بعد إطلاق سراحهم بقليل.

٢٧- وفي الوقت الذي يتعرض فيه أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في ميانمار للمضايقة الشديدة، أعلنت مؤخراً الرابطة الوحدوية للتضامن والتنمية - التي أنشأها مجلس الدولة للسلام والتنمية في عام ١٩٩٣ - عن عزمها على أن تصبح حزباً سياسياً وأن تقدم مرشحين في الانتخابات المقبلة. ويعتقد المقرر الخاص أن هذا التطور يشكل مسألة تثير القلق الشديد. وظل المقرر الخاص يتلقى طوال السنين الماضية ادعاءات مختلفة عن تورط الرابطة الوحدوية للتضامن والتنمية في أفعال عنف سياسية وإجرامية. وهناك تصور لدى كثير من المراقبين مفاده أن الرابطة الوحدوية للتضامن والتنمية تُستخدم لإضفاء الصفة الشرعية على الانتقال من الحكم العسكري إلى حكومة مدنية صورية. وتشكك هذه الادعاءات أيضاً بشكل جدي في الإرادة السياسية للحكومة فيما يتعلق بالتحول إلى الديمقراطية الشرعية في ميانمار.

٢٨- وعلى الرغم من القيود الشديدة المفروضة على المجتمعات المحلية وممثليها، لاحظ المقرر الخاص مع التقدير الشديد التطلعات الديمقراطية الكبيرة لدى مختلف المجموعات التي لا تزال تناضل من أجل ممارسة حرياتها الأساسية. وعلى سبيل المثال، بدأت الجماعة الطلابية "جيل ٨٨" حملة جديدة لحث شعب ميانمار على التصدي للمشاكل السياسية والاجتماعية التي تواجه الأمة. ويُخطط لاستمرار هذه الحملة التي أطلق عليها اسم "القلب المفتوح" من ٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير، وستدعو جميع مواطني ميانمار إلى كتابة رسائل إلى القادة الحكوميين تحثهم على إجراء إصلاحات في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢٩- وقد تصدى بعض بلدان الإقليم للوضع الراهن للعملية السياسية وحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وأُجبرت ميانمار، بفعل الضغط الذي لم يسبق له مثيل من رابطة أمم جنوب شرق آسيا، على التنازل عن فرصتها الأولى لترؤس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠٠٦. وعندما أُذن أخيراً لمبعوث الرابطة بزيارة البلد في آذار/مارس ٢٠٠٦، اضطُر إلى قطع بعثته عندما رفضت الحكومة السماح له بمقابلة أوانغ سان سو كي. وأصدر العديد من أعضاء الرابطة فيما بعد بيانات توجه انتقادات حادة وتُبرز عدم إحراز أي تقدم ملموس في مجالي الديمقراطية وحقوق الإنسان في ميانمار.

٣٠- وفي الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قام وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إبراهيم جمباري، بزيارة ميانمار بصفة مبعوث للأمين العام في إطار بعثة "المساعي الحميدة" التي كلفته بها الجمعية العامة وبدعوة من الحكومة. وشكّل التحول إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان جزءاً من صلاحيات بعثته. وأحاط المبعوث

الأمينَ العام ومجلس الأمن علماً بنتائج زيارته التي اعتُبرت خطوة إيجابية في سبيل استئناف الحوار مع ميانمار. ويشيد المقرر الخاص بالعمل الهام الذي قام به وكيل الأمين العام في سياق بعثة "المساعي الحميدة" للأمين العام.

٣١- وفي بداية أيلول/سبتمبر، طلبت الولايات المتحدة بصورة رسمية إلى مجلس الأمن أن يدرج ميانمار في جدول أعماله. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، صوّت مجلس الأمن على هذا الطلب بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع دولة عن التصويت. ويرى المقرر الخاص هذا القرار خطوة رئيسية ستتيح لأعضاء مجلس الأمن، فردياً وجماعياً، مناقشة مسألة ميانمار رسمياً وطلب تقارير منتظمة عن الحالة في البلد من الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع قرار (S/2007/14) بشأن حالة حقوق الإنسان والحقوق السياسية في ميانمار.

٣٣- ويأمل المقرر الخاص أن تتيح المناقشة المقبلة لمجلس الأمن بشأن ميانمار فرصة إيجابية لتيسير عملية الانتقال نحو الديمقراطية. وقد تساهم في إيجاد الطرق الكفيلة بتحسين التطابق بين مختلف نُهج أعضاء مجلس الأمن إزاء ذلك البلد، وبناء شراكة فعالة وحقيقية مع بلدان المنطقة، لمعالجة مسائل حماية حقوق الإنسان مع تحسين مستوى العمل في المجال الإنساني، بما فيه الوصول لأغراض إنسانية، وضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٤- ويحيط المقرر الخاص علماً بأن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، ونتيجة لافتقار حكومة ميانمار إلى الإرادة السياسية فيما يتعلق بالامتثال لالتزاماتها الدولية، قد ذكر في الاستنتاجات التي توصل إليها في دورته ٢٩٧ المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أنه "ينبغي لسلطات ميانمار أن تبرم، على وجه السرعة وبحسن نية، اتفاقاً مع مكتب العمل الدولي بشأن إيجاد آلية للتعامل مع الشكاوي المتعلقة بالسخرة". وبالإضافة إلى ذلك، قال مجلس الإدارة إنه سيدرج بنداً محدداً في جدول أعمال دورته لشهر آذار/مارس ٢٠٠٧ يمكنه من التحرك واتخاذ خيارات قانونية تشمل طلب الحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية. ويود المقرر الخاص الإشادة بهذا القرار على أنه خطوة هامة إلى الأمام باتجاه التصدي لثقافة الإفلات من العقاب في ميانمار.

٣٥- وفي تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٦، رحب المقرر الخاص بالتقدم الطفيف الذي أُحرز في مجال السخرة. ولاحظ أن الحكومة قامت مؤخراً، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بتسوية ثلاث حالات تتعلق بأشخاص جرى اعتقالهم بعد قيامهم بتقديم شكاوى تتعلق بممارسات السخرة. ورحب أيضاً بالتطور الإيجابي المتمثل في مهلة الستة شهور التي أعلنتها الحكومة بشأن مقاضاة الأشخاص الذين يقدمون شكاوى تتعلق بالسخرة. وأبلغ ممثلو ميانمار المقرر الخاص بالمفاوضات الجارية مع منظمة العمل الدولية بغية إنشاء آلية للتصدي للسخرة، وبحث قيام منظمة العمل الدولية ببعثة جديدة في المستقبل القريب.

باء - الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب

٣٦- لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة أن "ثقافة الإفلات من العقاب لا تزال تمثل العقبة الرئيسية أمام الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في ميانمار والحفاظ عليها وإيجاد بيئة مؤاتية لتحقيقها" (A/61/369، الفقرة ٢٧).

٣٧- وتلقى المقرر الخاص خلال فترة ولايته تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة وممارسات التعذيب وأعمال السخرة، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال. ولم يتم التحقيق في هذه الانتهاكات كما لم يقدم مرتكبوها إلى العدالة. أما الضحايا فلم يكونوا في وضع يسمح لهم بتأكيد حقوقهم والحصول على سُبل انتصاف عادلة وفعالة.

٣٨- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن سلطات ميانمار فضلت، أثناء مناقشات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، نفي الادعاءات والتشكيك في دقة النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص. ولا يمكن توجيه اللوم للمقرر الخاص لعدم تمكنه من التحقق من صحة تلك الادعاءات لأن الحكومة لم توجه إليه الدعوة لزيارة ميانمار.

٣٩- وكما لاحظ المقرر الخاص فإن "الهجوم الذي قامت به مجموعة من الغوغاء ضد أونغ سانغ سو كي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ومذبحة ديبايين الوحشية في أيار/مايو ٢٠٠٣ هما مثالان صارخان على ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في البلد. وبالرغم من النداءات المتعددة، بما فيها مناشدات المقرر الخاص، لم تحقق حكومة ميانمار في هذه الحالات ولم تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة" (المرجع السابق، الفقرة ٢٨).

٤٠- وبموجب القانون الدولي، يترتب على ميانمار الالتزام بالتحقيق بشكل واف في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، ومعاقبتهم إذا ما ثبتت إدانتهم. وهذا يعني أنه لا بد من أن يَمثُل المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء ولا بد من حصول الضحايا على تعويضات.

٤١- ومن المظاهر الأخرى الجديرة بالذكر لنمط الإفلات من العقاب بشكل دائم ومستمر ارتفاع عدد ادعاءات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات التي يرتكبها الأفراد العسكريون والتي تم توثيقها بشكل منتظم منذ عام ٢٠٠٢. ففي عام ٢٠٠٦، تلقى المقرر الخاص تقريراً عن وقوع ٣٠ حالة اغتصاب تعرضت لها نساء شن. كما تلقى في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تقارير إضافية عن وقوع اعتداءات ارتكبها عسكريون، من بينها حالات اعتداء جنسي، والتأثير الذي أحدثته في ولاية كايين. وكما لاحظ المقرر الخاص فإن "هذا الاتجاه من العنف الجنسي يثير الذعر بوجه خاص، إذا ما أُخذ في الاعتبار أن الأرقام المقدمة يُحتمل أن تكون أقل بكثير من الأرقام الحقيقية بالنظر إلى أن الكثير من النساء لا يبلِّغن عن حوادث العنف الجنسي بسبب الصدمة المرتبطة بها. وعلاوة على ذلك، فإن بعض التقارير قد لا تصل أيضاً إلى المقرر الخاص، بالنظر إلى أن المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المناطق تُجمع بشكل رئيسي من اللاجئين الوافدين إلى الحدود التايلندية - الميانمارية" (المرجع السابق، الفقرة ٣٠). وليس لدى المقرر الخاص أي علم بأية مبادرات من طرف حكومة ميانمار للنظر في هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بُغية تحديد مرتكبيها ومقاضاتهم. فالتقاعس عن التحقيق مع المسؤولين عن الاغتصاب والعنف الجنسي ومقاضاتهم. فالتقاعس عن التحقيق مع المسؤولين عن الاغتصاب والعنف الجنسي ومقاضاتهم ومعاقبتهم قد أسهم في إيجاد بيئة مؤاتية لتكريس العنف ضد النساء والفتيات في ميانمار. ولم يكن المقرر الخاص في وضع يمكنه من التحقق من هذه الادعاءات لأن الحكومة لم تسمح له بزيارة ميانمار.

٤٢- وتمثل حالات أعمال السخرة مظهراً آخر من مظاهر ثقافة الإفلات من العقاب. فقد انضمت حكومة ميانمار إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بحظر السُخرة لعام ١٩٣٠، وأصدرت في عام ٢٠٠٠ أمراً بتجريم هذه الممارسة. ومع ذلك، هناك أوجه قصور شديد فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال.

٤٣- وبعد صدور تقرير في عام ١٩٩٨ عن لجنة تحقيق تابعة لمنظمة العمل الدولية يدين السخرة في ميانمار، بدأت في عام ٢٠٠٠ عملية حوار بين منظمة العمل الدولية وسلطات ميانمار بشأن طرق معالجة المشكلة. وأدى ذلك إلى قيام فريق رفيع المستوى بزيارة البلد في عام ٢٠٠١ لإجراء تقييم مفصل للتطورات الأخيرة على أرض الواقع وتقييم العقبات التي تحول دون القضاء على السخرة - وتلك هي المرة الأولى التي أُجري فيها مثل هذا التقييم في ميانمار (إذ مُنعت لجنة التحقيق من القيام بزيارة إلى البلد). وقدم الفريق توصيتين رئيسيتين هما إنشاء مكتب دائم لمنظمة العمل الدولية في البلد ووضع آلية للتعامل بمصداقية وفعالية مع الشكاوى المقدمة من ضحايا السخرة. ووافقت سلطات ميانمار في عام ٢٠٠٢ على تعيين موظف اتصال تابع للمنظمة في يانغون. ومن ثمّ بدأت المناقشات المتعلقة بوضع خطة عمل ملموسة للتصدي للسخرة، بما في ذلك إنشاء آلية لشكاوى الضحايا. وعلى الرغم من التقدم المعقول الذي أحرزته المفاوضات في بداية الأمر، هناك عدد من العقبات التي حالت دون تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك أحكام الإعدام التي صدرت بحق ثلاثة أشخاص زُعِم قيامهم بإجراء اتصالات بمنظمة العمل الدولية (أُطلق سراحهم جميعاً في نهاية المطاف). وبعد تنحية رئيس الوزراء كين نيوونت مع عدد من الوزراء الأساسيين، الذين جرى التفاوض معهم بشأن خطة العمل، أشارت سلطات ميانمار أنها لم تعد تقيم وزناً لهذه الخطة. وعلى الرغم من المفاوضات المكثفة التي جرت منذ ذلك الوقت، لم تبد السلطات في ميانمار تعاوناً ملموساً مع منظمة العمل الدولية، ولم توافق حتى الآن على اعتماد صيغ بديلة. وأدى ذلك إلى أن تلجأ منظمة العمل الدولية بشكل متزايد إلى تدابير أخرى لضمان امتثال ميانمار لالتزاماتها، بما في ذلك مناشدة أعضاء منظمة العمل الدولية بإعادة النظر في علاقاتهم بميانمار، فضلاً عن اتخاذ مختلِف التدابير القانونية الدولية.

٤٤- وفيما يتعلق بالتطورات المتعلقة بممارسة السخرة، بيّن تقييم الفريق الرفيع المستوى وعمليات التقييم التي أجراها موظف الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية أن الوضع لم يشهد سوى القليل جداً من التقدم الإيجابي منذ لجنة التحقيق. وكان التطور الإيجابي الرئيسي هو أن السلطات لم تعد على ما يبدو بحاجة إلى عمالة لتنفيذ مشاريع وطنية كبيرة في مجال الهياكل الأساسية. بيد أن السلطات المحلية لا تزال تستخدم السخرة على نطاق واسع في أعمال الهياكل الأساسية الصغيرة الحجم. ولا يزال الوضع خطيراً للغاية في المناطق الحدودية حيث يستمر عدم الأمن والوجود الكبير للجيش. ولا يزال الجيش يفرض السخرة على نطاق واسع وبصورة منهجية في هذه المناطق للكثير من الأغراض العسكرية والمتصلة بالهياكل الأساسية، ويشمل ذلك استخدام المدنيين لحمل معدات الجيش خلال الدوريات والعمليات العسكرية. وبالإضافة إلى الطبيعة القاسية والمحفوفة بالمخاطر التي تنطوي عليها هذه المهام، فإن السخرة التي يفرضها الجيش تصاحبها تقليدياً أشكال أخرى من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. والعقبات الرئيسية التي تحول دون القضاء على السخرة تشمل الافتقار الواضح للإرادة السياسية في التعامل مع المشكلة بصورة جادة أو تطوير بدائل مقبولة، واستمرار الإفلات من العقاب بالنسبة للموظفين الحكوميين وأفراد الجيش.

٤٥- وأعلنت الحكومة في عام ٢٠٠٥ عن سياسة مقاضاة الأشخاص الذين يقدمون ما تعتبره "شكاوى كاذبة" تتعلق بالسُخرة، مما أدى إلى موقف يعاقَب فيه الضحايا بدلاً من الفاعلين. ونشرت أيضاً الصحافة التي تتحكم فيها الدولة مقالات تهاجم منظمة العمل الدولية. وكان الأثر الناجم عن هذا أن تعزّز الإحساس بالإفلات من العقاب الذي يشعر به المسؤولون الحكوميون الذين ما برحوا يفرضون ممارسات السُخرة.

٤٦- ويُعـــد تجنيد الأطفال انتهاكاً آخر من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في إطار ثقافة الإفلات من العقـــاب. وتلقـــى المقرر الخاص العديد من التقارير عن استمرار الجيش في تجنيد الأطفال بمعدلات مثيرة للقلق. وتزعم تلك التقارير أن تجنيد الأطفال استمر حتى بعد أن أنشأت الحكومة لجنة رفيعة المستوى كانت تبشر بمعالجة المشـــكلة. وكانت اللجنة المعنية بحظر تجنيد القُصّر قد شُكّلت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بعد أن أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن ميانمار تنتهك القانون الدولي الذي يحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود. ويؤكد هذا التطور تقرير الأمين العام المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح. ويوضح أن "ثمة تقارير موثوقة باستمرار تجنيد وتدريب الأطفال قسراً للانضمام إلى القوات المسلحة الحكومية (تاتماداو كيي) والجماعات المسلحة غير الحكومية. إلا أن فريق الأمم المتحدة القطري، وبسبب القيود المفروضة على إمكانية الوصول، لم يتمكن من التحقق بشكل منهجي من هذه المزاعم". (A/61/529-S/2006/862, para. 57).

٤٧- وكما لاحظ المقرر الخاص في تقاريره السابقة، ظلت انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة المذكورة أعلاه واسعة الانتشار ومنتظمة طوال العقد الماضي، مما يوحي بأنها لم تكن مجرد أفعال معزولة من سوء السلوك الفردي الصادر عن مسؤولين برتب متوسطة أو دنيا، بل هي ناتجة بالأحرى عن وجود نظام يسمح للأفراد والمجموعات بخرق القانون وانتهاك حقوق الإنسان دون تحملهم أي مسؤولية.

٤٨- ويعـــتقد المقرر الخاص أيضاً أن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين في الأرياف الذين يمثّلون أكثرية سكان ميانمار. ثم إن تسليح المناطق الريفية قد خلق حلقة مفرغة لإفقار القرويين. فالعسكريون يعتمدون على العمالة المحلية والموارد الأخرى نتيجة عجز الحكومة عن تقديم أي شـــكل مـــن أشكال الدعم لأنشطتهم (سياسة الاعتماد على الذات). وقد تلقى المقرر الخاص ادعاءات كثيرة من قرويين تعرّضوا لعقوبات شديدة خارج نطاق القانون بسبب رفضهم عمل السخرة والمصادرة غير المشروعة لأراضيهم ومواشيهم ومحاصيلهم وممتلكاتهم الأخرى. ومع قيام ميانمار بزيادة عدد تشكيلاتها العسكرية في جميع أرجاء البلد بنسبة كبيرة منذ عام ١٩٨٨، أدى العمل بسياسات الاعتماد على الذات من قِبل العسكريين المحليين خلال العقد الماضي إلى تقويض سيادة القانون على حساب معيشة السكان في المجتمعات المحلية.

٤٩- وتقـــترن الانـــتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالإفلات من العقاب بل ويسمح بها القانون. وفي هذا الصدد، يساور المقرر الخاص قلق شديد إزاء استمرار إساءة استعمال النظام القانوني بشكل ينكر سيادة القانون ويمثّل عقبة رئيسية أمام ضمان ممارسة الحريات الأساسية بشكل مُجد وفعال. ويلاحظ المقرر الخاص بأسف شديد أن عدم استقلال القضاء قد شكّل الأساس "القانوني" لإساءة استعمال السلطة، واتخاذ القرارات التعسفية، وتبرئة ساحة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. وأعرب المقرر الخاص أيضاً لحكومة ميانمار مراراً عن قلقه بشأن عدم مراعاة المحاكمة حسب الأصول بالنسبة للمحاكمات السياسية، والحرمان من الحقوق الأساسية أثناء الاحتجاز. وطوال الســـنوات الست الماضية، تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة تتعلق بالاعتقال التعسفي دون مذكرة توقيف، والاحتجاز الانفـــرادي، والتعذيب أو إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، والموت أثناء الاحتجاز، وأحوال الاحتجاز الرديـــئة جداً دون الحصول على ما يكفي من الطعام والمعالجة الطبية. وتلقى أيضاً تقارير عن مدّعى عليهم حُرموا من حق الحصول على محام، وتقارير عن محاكمات سياسية غالباً ما تكون جلساتها مغلقة.

٥٠- ويعتبر المقرر الخاص أن المسألة التي تثير القلق بوجه خاص هي تجريم المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عند قيامهم بممارسة الحريات الأساسية.

٥١- وما برحت السلطات تفرض قيوداً شديدة على حرية الحركة، وحرية التعبير، وحرية التنظيم، وحرية الاجتماع. وقد تلقى المقرر الخاص عدة تقارير يُزعم فيها تورط الحكومة في قمع مبادرات عديدة لأناس أرادوا تنظيم أنفسهم، حتى ولو كان ذلك لأغراض غير سياسية، مثل مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٥٢- وتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير عن ادعاءات تتعلق بمقاضاة أفراد نقلوا معلومات يُفترض أنها ذات طابع عام إلى منظمات أو أفراد داخل البلد أو خارجه.

٥٣ - ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه الشديد إزاء القيود الصارمة السائدة في البلد على حرية الحركة بوجه عام، وخصوصاً تلك القيود المفروضة على جماعات محددة، مثل الأقلية المسلمة.

جيم - العمليات العسكرية في المناطق الإثنية

٥٤- تعرّض الملايين من السكان منذ عام ١٩٤٨ للاستئصال في مناطق الصراع في البلاد وظل الآلاف منهم يموتون كل سنة نتيجة لأمراض يمكن الوقاية منها في أغلب الأحيان. وأصبحت الحالة حرجة. وقام الجيش تقريباً بمضاعفة وحداته العسكرية المنتشرة في شرق ميانمار منذ عام ١٩٩٥. وأدت هجمات الجيش على القرى في المناطق الإثنية إلى حالات واسعة من التشريد القسري. وينطبق ذلك على ولاية كاين كما ينطبق على الولايات الإثنية الأخرى في شرق ميانمار (مون وشان وكايا) وعلى ولاية راخين الشمالية. وتقدر مصادر مستقلة وموثوقة أن الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦ شهدت توثيق ٣ ٠٧٧ حادثة مستقلة لتدمير قرى أو تهجير سكانها أو فرارهم منها في شرق ميانمار. ويُعتقد أن أكثر من مليون نسمة هُجروا من منازلهم خلال هذه الفترة. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، يُقدّر بحوالي ٠٠٠ ٥٠٠ نسمة إجمالي عدد المشردين داخلياً الذين تركوا مساكنهم مُجبرين أو مضطرين ولم يتمكنوا من العودة أو الاستقرار وإعادة الاندماج في المجتمع. ولا تعترف الحكومة بوجود مشردين داخلياً داخل حدودها وتقيد إلى حد كبير وصول وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية إليهم.

٥٥- واستمر تصاعد العنف خلال السنة الماضية في المناطق الجبلية الواقعة خارج السيطرة العسكرية في مقاطعات تونغو ونيونغلابن وبابون في ولاية كاين ومقاطعة باغو الشرقية. ويرى كثير من المراقبين المستقلين والموثوق بهم أن هذه هي أسوأ حالة إنسانية منذ بداية الحملة العسكرية في عام ١٩٩٦-١٩٩٧.

٥٦- ومن بين أكثر جوانب الحملة العسكرية مأساوية في المناطق الإثنية أثرها غير التناسبي على السكان المدنيين. فبالإضافة إلى ازدياد المخاطر الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد، أصبح القتل والترويع وتشريد المدنيين جزءاً من استراتيجية متعمدة لفصل الجماعات الإثنية المسلحة عن مواطنيها المدنيين. ويرى كثير من المراقبين أنها سياسة منسّقة تهدف إلى حرمان الناس من أسباب العيش والغذاء أو إجبارهم على المخاطرة بحياتهم عند ما يحاولون العودة إلى قراهم بعد إخلائهم قسراً.

٥٧- وتلقى المقرر الخاص تقارير من مصادر مستقلة وموثوقة تدعي أن عسكرة مخيمات اللاجئين على الحدود تعرض سلامة المدنيين إلى الخطر. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص الترحيب بإنشاء مراكز المساعدة القانونية بغية إذكاء التوعية القانونية وتقديم الخدمات القانونية للاجئين في المعسكرات على طول الحدود بين تايلند وميانمار.

٥٨- ويمثل العنف الذي يمارسه الجيش على المدنيين العزل في ميانمار مدعاة للقلق الشديد. فحكومة ميانمار ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية المدنيين من آثار الصراع المسلح، ويتعين عليها بالتالي اتخاذ التدابير الملائمة لوقف استهداف المدنيين أثناء العمليات العسكرية.

٥٩- وفي ميانمار الغربية، ظلت الأقلية المسلمة تتعرض للتمييز منذ أمد طويل وهي محرومة من نيل الجنسية بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٨٢. ولا يزال ملتمسو اللجوء من الأقلية المسلمة يواصلون الهروب إلى بنغلاديش. ويتعرضون لانتهاكات جسيمة، ولا سيما السخرة (على سبيل المثال، بناء الطرق والجسور والقرى النموذجية والمرافق العسكرية وصيانة المعسكرات والعتالة) فضلاً عن فرض الضرائب التعسفية عليهم. ويواجهون أيضاً الارتفاع الشديد في أسعار الأرز. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بدأت زراعة الجوز التي فرضتها الحكومة تتسبب في حدوث مصاعب جديدة شملت السخرة والابتزاز ومصادرة الأراضي. ولوحظ حدوث تطورات جديدة في الأشهر الماضية شملت زيادة تقييد الحركة نظراً للصعوبة الكبيرة في الحصول على ترخيص السفر بعد إنشاء الإدارة الجديدة على مستوى القرى، وإغلاق عدد من المساجد التي تمت صيانتها أو توسيعها من دون ترخيص. ويشيد المقرر الخاص بالمنظمات الإنسانية الدولية وبموظفيها المغتربين في ولاية راخين الشمالية الذين قدموا مساعدات كبيرة في تقديم الحماية للأقلية المسلمة من جيش ميانمار وقوات الأمن الحدودية.

دال - مصادرة الأراضي

٦٠- كان الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية والسيطرة عليها عنصراً أساسياً في الاقتصاد السياسي في ميانمار. وفي العديد من المناطق المأهولة بأقليات إثنية كان تكرار حوادث التشريد القسري التي تتخللها فترات بسيطة من الاستقرار النسبي واقعاً حياتياً على مدى الأجيال. ويعمل نحو ٧٥ في المائة من السكان في قطاع الزراعة (بما في ذلك مصائد الأسماك والحراجة وتربية المواشي) الذي يمثل نحو ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ولذلك تقع القضايا المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية في صميم سبل كسب العيش في ميانمار.

٦١- وتسود كافة أرجاء البلد سياسة مصادرة الأراضي بطريقة تعسفية وعلى نطاق واسع. ويبدو أن لهذه المصادرات عدة أهداف تشمل ترحيل السكان المدنيين المتعاطفين مع المعارضة المسلحة؛ وتكريس الوجود العسكري في المناطق المتنازع عليها من خلال نشر أو دعم وحدات عسكرية جديدة؛ وتمهيد الطريق لإنشاء الهياكل الأساسية لمشاريع إنمائية منها على سبيل المثال، سد لاوبيتا وسدود سالوين الثلاثة المقترحة وسد داي لو في مقاطعة تونغو؛ واستخراج الموارد الطبيعية، وخصوصاً استخراج الغاز من الحقوق البحرية؛ ومنح الفرص التجارية لمختلف مجموعات المصالح، بما في ذلك الجيش والمجموعات الأجنبية، مثل الامتيازات الاقتصادية التي تشمل قطع الأشجار والتعدين. وأدت هذه السياسة إلى العديد من حالات الإخلاء القسري والتهجير وإعادة التوطين، ولا سيما في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية أيضاً، وارتبط ذلك بصورة ملحوظة بنقل العاصمة من يانغون إلى بينمانا.

٦٢- وطبقاً لقانون تأميم الأراضي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣، تعود ملكية الأراضي إلى الدولة. وعموماً، تستند الممارسة القانونية في ميانمار حالياً إلى هذا القانون الذي يعترف ببعض الملكية الخاصة للأراضي الزراعية بالرغم من تقييده لبيع الأراضي أو تحويل ملكيتها. بيد أن هذا القانون يسمح للدولة بمصادرة الأراضي البور. ويتيح التشريع الحالي للأراضي القليل من الحماية للمزارعين. وبالإضافة إلى ذلك، من غير المحتمل أن يقوم ضحايا مصادرة الأراضي بتقديم شكاوى خوفاً من عمليات الانتقام ولعدم ثقتهم باستقلال القضاء.

٦٣- وليس للمقرر الخاص علم بأي أحكام خاصة في مشروع الدستور تنص على تأمين حقوق المواطنين في الأراضي والسكن وتحمي الحق في الحصول على تعويض منصف وعادل عند مصادرة الأراضي أو الممتلكات بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، أو ضمان الممارسات التقليدية للأقليات الإثنية فيما يتعلق بإدارة الأراضي والموارد الطبيعية، مثل حقوق الملكية الجماعية وزراعة الأراضي بعد حرقها (وهي من العناصر الهامة في استراتيجيات أسباب كسب العيش بصورة مستدامة).

٦٤- ويرى المقرر الخاص أن المصادرة المستمرة للأراضي على نطاق واسع مسألة تدعو للقلق الشديد وسوف تظل تؤثر بطريقة جذرية على الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلاد إذا لم تُعالج. ويلاحظ المقرر الخاص زيادة إدراك جماعات حقوق الإنسان والجماعات الإنسانية والإنمائية لضرورة توثيق القضايا ذات الصلة بإدارة الأراضي والموارد الطبيعية في ميانمار.

٦٥- ويعتقد المقرر الخاص بضرورة الاعتراف بالعلاقة الخاصة التي تربط المجموعات الإثنية في ميانمار بالأراضي. فمسألة الإسكان وحقوق الأراضي والملكية في ميانمار ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنضال من أجل العدالة والديمقراطية في البلد. وبالنسبة للأقليات الإثنية، يشتمل ذلك على الحق في الإقامة في أراضي الأسلاف والمشاركة في القرارات المتعلقة باستخدامها.

٦٦- وتتوقف الحماية من مصادرة الأراضي على تسوية النزاعات التي تعصف بالبلد منذ أكثر من نصف قرن. ولسوء الطالع، لم تحرز جهود تسوية النزاع سوى القليل جداً من النجاح. ومع ذلك، قامت المجموعات المدنية في ميانمار بتنفيذ بعض المشاريع الناجحة. وتبيّن هذه الأمثلة عدم الحاجة إلى انتظار حدوث إصلاحات ديمقراطية جوهرية قبل الشروع في معالجة مسألة مصادرة الأراضي وتمهيد الطريق لتحقيق العدالة خلال المرحلة الانتقالية.

هاء - الوضع الإنساني

٦٧- طبقاً للعديد من التقارير المتواترة، ثمة أدلة ملحوظة على تدهور القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، وقد يفضي ذلك إلى تفاقم الوضع الإنساني. ولا تزال المصاعب التي يواجهها السكان تتزايد على نحو خطير للغاية، على الرغم من أن صندوق النقد الدولي يقدر النمو الذي حققه اقتصاد ميانمار في عام ٢٠٠٦ بنسبة ٧ في المائة، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى تزايد إيرادات صادرات حقول الغاز البحرية. وثمة حاجة إلى تلبية احتياجات السكان بصورة ملائمة وعلى وجه السرعة.

٦٨- وقد احتلت ميانمار المرتبة ١٢٩ من بين ١٥٩ بلداً في دليل التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥. وكانت وفيات الأمهات في ميانمار من بين أعلى المعدلات في جنوب شرقي آسيا، ويكمل ٤٠ في المائة

فقط من الأطفال فترة خمس سنوات من التعليم الأساسي (تنخفض النسبة بدرجة كبيرة في مناطق الصراع الحدودية). وتعتبر معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل الرئوي من النسب الأعلى في آسيا. والملاريا هي المرض الرئيسي المسبب للوفيات وتؤثر بشكل كبير في حياة الفقراء والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر. ويظل تهديد انتشار فيروس أنفلونزا الطيور (H5N1) بصورة وبائية من دواعي القلق الرئيسية عقب موجة انتشاره في الفترة آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على الرغم من عدم وجود إصابات بشرية بهذا الفيروس في ميانمار حتى الآن.

٦٩- وفُرِضت قيود جديدة منذ عام ٢٠٠٥ على العناصر الفاعلة في المجال الإنساني. واستُخدمت هذه القيود، في سياق هذه البيئة المعقدة والضغوط التي مارستها مجموعات ضغط خارجية، كذريعة لانسحاب الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل الرئوي والملاريا، وقد أعرب كل من المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عن أسفهما لذلك. وأدى انسحاب منظمة أطباء بلا حدود (الفرنسية) في نهاية عام ٢٠٠٥ بسبب القيود المفروضة إلى زيادة تعقيد الحالة الإنسانية.

٧٠- وفي أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، أمرت حكومة ميانمار لجنة الصليب الأحمر الدولية بإغلاق مكاتبها الميدانية الخمسة في البلد. وبينما تدرس الحكومة قرارها المتعلق بإغلاق هذه المكاتب، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية لا تزال غير قادرة على العمل وفقاً لأساليبها القياسية.

٧١- أما المبادئ التوجيهية التقييدية الجديدة التي فرضتها الحكومة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، فقد زادت الصعوبة الحالية التي تواجه موظفي المساعدة الإنسانية في الوصول إلى مناطق المشاريع وأداء مهامهم باستقلالية وفقاً للمعايير المقبولة دولياً. وبالرغم من أن المقرر الخاص تلقى مؤخراً معلومات عن بعض الأدلة الإيجابية على إحراز تقدم، لا تزال هناك حاجة ملحة لكي تبدي حكومة ميانمار بعضاً من المرونة. وفي هذا الصدد، يشجع المقرر الخاص الحكومة على أن تكفل لوكالات المساعدة الإنسانية بيئة عمل مقبولة ويتفق عليها الطرفان، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية التي قدمها الفريق القطري للأمم المتحدة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٧٢- ويرحب المقرر الخاص بإنشاء صندوق الأمراض الثلاثة[١] الذي سيقدم تمويلاً يساوي تقريباً تمويل الصندوق العالمي، وسيبدأ قريباً تدفق التمويل للوكالات المنفذة. ويوضح ذلك أن المانحين لا يزالون ملتزمين بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ميانمار. ويشجع المقرر الخاص على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ميانمار. كما أنه يعتقد بوجوب ممارسة الشفافية والمساءلة في رصد تقديم المساعدة الإنسانية لضمان عدم إساءة استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية أو فردية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين تقديم الحماية لمواطني ميانمار الذين توظفهم الوكالات العاملة في البلد من جميع أشكال التهديد والتخويف بسبب عملهم في مجال المساعدة الإنسانية والبرامج الإنمائية.

---

(١) انظر "Myanmar plans to launch substitute fund to fight TB, Malaria, HIV/AIDS after global fund grants suspended", June 2006, at http://www.medicalnewstoday.com. "خطط ميانمار لإنشاء صندوق بديل لمكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشري الإيدز بعد توقف منح الصندوق العالم" من حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على الموقع http://www.medicalnewstoday.com.

٧٣- ورحب المقرر الخاص بتعيين المنسق المقيم مؤخراً في وظيفة منسق للشؤون الإنسانية. ويعتقد أن إشراك القطاع المعني بالشؤون الإنسانية في أمانة الأمم المتحدة بشكل رسمي، سيقدم الدعم بصورة أقوى وأكثر جوهرية لكفالة سلامة واستقلالية الجهود الجارية.

واو - الالتزامات الدولية لميانمار المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية

٧٤- يقع على حكومة ميانمار التزام بالتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على تعزيز "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

٧٥- وميانمار طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالرق، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي. ولم توقّع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراع المسلح وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٧٦- وقدمت ميانمار تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٩، بيد أنها تأخرت في تقديم تقريرها الدوري الثاني الذي فات موعد تقديمه منذ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويرى المقرر الخاص أن حكومة ميانمار ستستفيد من الحوار مع اللجنة في ضوء الانتشار الواسع النطاق للعنف الجنسي الموجه ضد النساء والفتيات في البلد. وقُدّم التقريران الدوريان الأولي والثاني إلى لجنة حقوق الطفل، ومن المقرر أن تقدم تقريرها القادم، الذي يشمل التقريرين الدوريين المدمجين الثالث والرابع، في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويرى المقرر الخاص أن ذلك يتيح لحكومة ميانمار فرصة للدخول، مع المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة واللجنة، في مناقشات بشأن العنف الجنسي الذي تتعرض له الفتيات وبشأن تجنيد الأطفال، بغية تقديم تقريرها في ظروف أفضل قدر الإمكان.

٧٧- واستعرضت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل تقريري ميانمار وأصدرتا ملاحظاتهما الختامية وتوصياتهما التي تقدم توجيهات للحكومة بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في ميانمار تمثل أداة مهمة لراسمي السياسة والقائمين على التنمية. ولذلك، فإن من المهم أن تتابع حكومة ميانمار وشركاؤها هذه التوصيات. فهي تساعد في قياس الإرادة السياسية والمعوقات والتقدم المحرز، وفي تحديد الاتجاهات الجديدة وتستكمل الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٧٨- وانضمت ميانمار أيضاً إلى عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية منها، كما ورد أعلاه، الاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠، والاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ التي تتسم بأهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة

العمـــل الدولـــية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن حكومة ميانمار ظلت تتعرض لانتقاد شديد من جانب مختلف هيئات منظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ٢٩. وانصب تركيز جل الانتقادات على نتائج لجنة التحقـــيق الـــتي عينها مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٧، والتي خلصت إلى أن الاتفاقية تتعرض للانـــتهاك في إطار القانون الوطني وفي الممارسة "بطريقة واسعة الانتشار ومنتظمة". ويشير تقرير لجنة الخبراء إلى معلومـــات يـــبدو أنها تأتي من كل ولاية أو مركز في البلاد بشأن المئات من حالات السخرة، التي تشمل العتالة وإصـــلاح وصيانة معسكرات الجيش وقرى المشردين داخلياً وزراعة حقول الأرز والحقول الأخرى وبناء الطرق وتنظيف الغابات "واستخدام البشر في إزالة الألغام" وتسيير الدوريات والقيام بواجبات الحراسة[٢]. ويعتقد المقرر الخاص أن تنفيذ ميانمار للاستنتاجات المهمة التي توصلت إليها اللجنة ونُشرت في حزيران/يونيه الماضي، سيساعد إلى حد كبير في منع السخرة، حيث إن تلك التوصيات تبين الخطوات العملية الضرورية لإنهاء هذه الانتهاكات.

خامساً - ملاحظات ختامية

٧٩- الشواغل الواردة في التقرير الحالي المتعلقة بحقوق الإنسان هي إلى حد كبير ذات الشواغل التي ظل المقرر الخاص يتناولها منذ عام ٢٠٠١. وبالرغم من أن الحكومة قد أبدت في وقت مبكر رغبتها في معالجة هذه المشاكل عندما بدأ المقرر الخاص ولايته قبل ستة أعوام، فإن المقرر الخاص يشعر بالأسف لأن تلك الرغبة لم تعد موجودة.

٨٠- ولم تـــبد الإدارة الحالـــية أي رغبة بعد في فتح أي مجال للانفتاح السياسي على غرار ما حدث خلال الفترات الانتقالية المماثلة في عدد من البلدان الآسيوية، أو للتحرك الموعود باتجاه التحول الديمقراطي. ويتعرض أي صـــوت ينـــتقد السياســـات والممارسات القائمة إلى الكبت بصورة عنيفة. وعلاوة على ذلك، لا يجري اعتقال ومقاضاة غالبية الجماعات المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة، وخصوصاً أعضاء جهاز الدولة. كما أعاق الإفلات من العقاب إحراز تقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ميانمار لفائدة السواد الأعظم من السكان.

٨١- ولم تُـــنفّذ التوصيات التي قدمتها الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان أو الأمين العام للأمم المتحدة أو مبعوثه الخاص السابق، فضلاً عن تلك التي دعا إليها المقرر الخاص وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٨٢- ومـــنذ بداية عمله المتعلق بميانمار، كان المقرر الخاص على صواب بشأن القيام بزيارات والتبليغ بصورة منـــتظمة عـــن محنة السجناء السياسيين. ولا شيء يفضح حالة حقوق الإنسان في بلد ما أكثر من وجود سجناء سياسيين. وعلاوة على ذلك، فإن الطريقة التي يُعامل بها هؤلاء السجناء هي انعكاس لكيفية تعامل حكومة ما مع شعبها. ويوجد خلف القضبان في ميانمار ما لا يقل عن ١ ٢٠١ مواطناً لا يُتاح لهم الوصول إلى ضمانات الحصول على محاكمة حسب الأصول، وذلك بسبب قيامهم بممارسة حقوقهم السياسية.

٨٣- ومـــا برح المقرر الخاص يكرر القول لحكومة ميانمار، من دون جدوى، إن الإقامة الجبرية المفروضة على أوانـــغ سانغ سو كي ومنعها من الاتصال بزملائها في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية مخالف لروح المصالحة

---

(٢) تقرير لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقية والتوصيات: توصيات مستقلة تتعلق بالاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠، ميانمار، حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الفقرة ٦.

الوطنية. كما أن إطلاق سراح السجناء السياسيين والمثقفين الآخرين البالغ عددهم ٢٠٠ ١ شخصاً، مثل الشاعر والصحفي وين تين البالغ من العمر ٧٦ عاماً الذي ظل في السجن منذ ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، سيشكل رصيداً لتحول سياسي هادف. وكما قال نلسون مانديلا بعبارات بليغة للغاية، "لا يستطيع التفاوض سوى الرجال الأحرار؛ فالسجناء لا يمكنهم عقد اتفاقات. ولا يمكن الفصل بين حريتك وحريتي".

٨٤- ويحيط المقرر الخاص علماً، مع التقدير الشديد، بإطلاق سراح سجناء سياسيين مؤخراً، من بينهم القادة الطلابيون الخمسة من جماعة "جيل ٨٨" الذين اعتقلوا في أيلول/سبتمبر الماضي. وأعرب عن أمله في أن يستفيد السجناء السياسيون البارزون الآخرون من العفو الصادر في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٨٥- وبعد الاضطلاع بمهام هذه الولاية على مدى ست سنوات، يعتقد المقرر الخاص أن من المهم أن تدعم البلدان الأعضاء اتخاذ مبادرات فعالة لمعالجة الشواغل العامة للمجتمع في ميانمار وفي الإقليم. وينبغي دراسة اتخاذ مبادرات مشتركة تتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك مثل، البيئة، والنمو والتنمية الاقتصاديين، وتحديث التعليم، والبحث الطبي والهندسة والتكنولوجيا، التي قد تثبت أنها السبيل إلى التقدم. ويجب أن يكون هدف كل هذه المبادرات هو تشجيع التحول الديمقراطي الفعال وتعزيز تحسين المستوى المعيشي وحماية حقوق الإنسان بالنسبة لشعب ميانمار.

٨٦- ويود المقرر الخاص أن يختتم بإعادة تأكيد ما صرح به أمام مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر: إن المساعدة الإنسانية لا يجب أن تكون رهينة للسياسة. ولا بد لأي قرار يتعلق بالمساعدة الإنسانية أن يسترشد بالمصالح الفضلى للأطفال والنساء والمعوقين والمرضى وجماعات الأقليات. فمن الخطأ الجسيم ربط تقديم المساعدة للسكان وتمكين المجتمعات المحلية وممثليها بتطبيع الوضع السياسي في ميانمار.

سادساً - التوصيات

٨٧- لا تزال التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في الفروع السابقة من هذا التقرير وكذلك في تقاريره السابقة صالحة في ضوء الحالة السائدة في ميانمار. وللمرة الأخيرة، يود المقرر الخاص:

(أ) مناشدة حكومة ميانمار الإفراج عن جميع السجناء السياسيين ووقف ما يتعرض له أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو الجماعات الإثنية من مضايقات واضطهاد؛

(ب) تشجيع حكومة ميانمار على أن تستأنف دون إبطاء الحوار مع جميع العناصر السياسية بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو الجماعات الإثنية لإكمال مسودة الدستور؛

(ج) التوصية، في ضوء جسامة انتهاكات حقوق الإنسان، بأن تخضع حكومة ميانمار جميع المسؤولين الذين يرتكبون هذه الأفعال للمراقبة والعقوبة التأديبية الصارمة، وأن تضع حداً لثقافة الإفلات من العقاب السائدة في جميع أنحاء البلد؛

(د) دعوة حكومة ميانمار إلى وقف تجريم الممارسة السلمية للحريات الأساسية من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وممثليهم؛

(هـ) تشجيع حكومة ميانمار على طلب المساعدة التقنية الدولية بغية إنشاء جهاز قضائي مستقل ومحايد بما يتفق مع المعايير والمبادئ الدولية؛

(و) حث حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات لتحسين أوضاع الاحتجاز؛

(ز) حث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على التصدي للصراع المسلح في ميانمار الشرقية حيث يُستهدف المدنيون وتتعرض المساعدة الإنسانية المقدمة للمدنيين للعرقلة المتعمدة؛

(ح) مناشدة حكومة ميانمار السماح للأمم المتحدة والعاملين معها وموظفي المنظمات الإنسانية، بالوصول إلى المناطق المتأثرة وضمان سلامتهم وأمنهم وتحركهم بحرية؛

(ط) تشجيع حكومة ميانمار على أن تهيئ للوكالات الإنسانية بيئة عمل يتفق عليها الجانبان وفقاً للمبادئ التوجيهية التي قدمها الفريق القطري للأمم المتحدة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ي) دعوة حكومة ميانمار إلى وضع حد لمصادرة الأراضي بطريقة غير مشروعة في ميانمار، وحثها على كفالة أن يعالج الدستور المسائل المتعلقة باستخدام وملكية الأراضي؛

(ك) دعوة حكومة ميانمار إلى احترام التزامها بحماية المدنيين من الصراعات المسلحة بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(ل) حث حكومة ميانمار على تنفيذ توصيات منظمة العمل الدولية بغية تنفيذ التدابير العملية لإنهاء السخرة؛

(م) تشجيع حكومة ميانمار على وضع حد لتجنيد الأطفال؛

(ن) تشجيع حكومة ميانمار على اتخاذ الخطوات اللازمة لإكمال تقريرها الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والذي كان مقرراً تقديمه في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والعمل مع المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الطفل من أجل تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

(س) تشجيع حكومة ميانمار كذلك على متابعة التوصيات والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل؛

(ع) حث حكومة ميانمار على مواصلة التعاون مع الأمين العام لمساندة تنفيذ بعثة "المساعي الحميدة".

- - - - -